

وعلى محضر الجلسة حول مراجعة الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية المبرم بتاريخ 31 جويلية 2008 بين الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضاة في 29 نوفمبر 2013، الملحق نصها بهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية في كامل تراب الجمهورية على جميع المؤجرين والعمال بالأنشطة المنصوص عليها بفصلها الأول، والتي حددها التشريع الخاص بالمهنة البنكية باستثناء أعوان البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 . ينتهي العمل بالقرارات المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية وعلى ملحقاتها التعديلية بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تونس في 17 فيفري 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار يمباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 فيفري 2014 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة).

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بالمهنة البنكية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل خاصة مع غير المقيمين،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وخاصة فصلها 55 الذي ينص على أن تعوض الاتفاقية الممضاة في سنة 1983 الفصول المقابلة من الاتفاقية الممضاة في سنة 1975 كلما كانت هذه الأحكام أقل نفعاً،